

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ١٠٣ / ٢٢/١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥  
وعلى أحكام المرسوم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١  
وعلى أحكام القرار رقم ٢٠٢١/٢١/٤٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٤  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم / ٩٧ / المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

يقرر ما يلي:

**المادة ١-** تعدل الفقرة /أ/ من المادة /١٠/ من القرار ٢٠٢١/٤٨ لتصبح وفق ما يلي:

"يتم استقبال طلبات ترخيص الوكالء في موعد يحدده مجلس إدارة الهيئة بناءً على  
اقتراح المدير العام"

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: ٢٠٢٢/١٢/٢٤

وزير المالية  
رئيس مجلس الإدارة  
الدكتور كنان ياغي